

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٥ - ٢٠٢٥/١/٣٠

٣٩٣

## المجلس الدستوري

قرار رقم ٢٠٢٥/٢

بتاريخ ٢٠٢٥/١/١١

رقم المراجعة: ٤٤٠/٤٠٢

تاريخ الورود: ٢٠٢٤/١٢/١٩

موضوع المراجعة: القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ الصادر في ٢٠٢٤/١٢/٤ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) المنشور في ملحق العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥.

المستدعون: النواب: جورج نعيم عطالله، سليم جورج عون، سبازار ريمون أبي خليل، إدكار جوزف طرابلسي، غسان آمال عطالله، سامر أسعد التوم، نقولا صحناوي، جيمي جورج جبور، شربل كميل مارون وندى نهاد البيستانى.

إن المجلس الدستوري الملتم في مقره بتاريخ ٢٠٢٥/١/٦، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، ألبرت سرحان، زياد أبو غيدا، فوزات فرحات، ميشال طرزى، الياس مشرقاني وميراي نجم.

وبغياب نائب الرئيس القاضي عمر حمزة لوجوده في المستشفى.

بعد الاطلاع على المراجعة وعلى التقرير،

وبعد التدقيق والمذاكرة،

تبين أن النواب الواردة أسماؤهم أعلاه قدموا إستدعاء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ سجل في قلم المجلس برقم ٤٠٢٤/١٤ (قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) الصادر في ٢٠٢٤/١٢/٤ والمنشور في ملحق العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥، طلبوا فيه قبول المراجعة شكلا وتعليق مفعول القانون المطعون فيه وقبولها أساسا وإصدار القرار النهائي بإبطاله، واستطرادا، وفي حال عدم إبطاله تفسيره ليكون متوافقا مع الدستور، وأدلو بتوافر جميع الشروط الشكلية المطلوبة وفي الأساس بأسباب الإبطال التالية:

١ - مخالفة آلية التصويت المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الدستور.

٢ - مخالفة أحكام المادة ١٨ من الدستور.

٣ - تعدى السلطة التشريعية على صلاحيات السلطة القضائية بعدم استطلاع رأي الأخيرة.

٤ - مخالفة مبدأ فقه القانون ووضوحيه وبالتالي مبدأ المساواة.

٥ - عدم توافر شروط رجعية القوانين.

٦ - واستطرادا، بأنه في حال عدم إبطال القانون يعود للمجلس إعطاء التفسير الذي يجعله متوافقا وأحكام الدستور.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ تقرر وقف مفعول القانون.

### بناء عليه

#### أولا: في الشكل:

حيث إن المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية موقعة من العدد المطلوب من النواب ومستوفية سائر الشروط الشكلية، فتقبل شكلا.

#### ثانيا: في الأساس:

حيث يقتضي البحث تباعا في مدى دستورية القانون المطعون فيه سنداً للأسباب المذكورة بها، ولما يمكن أن يثيره المجلس عفوا، إذا لزم الأمر، لأن رقابته لا تقصر فقط على ما أثير في الطعن إنما تمتد، بمجرد تسجيل الطعن ووضع بده عليه، لتطال كل ما يشوب القانون برمهه من مخالفات دستورية، فيترت عليه النتائج دون التقد بالأسباب الواردة في الطعن أو بحرفية المطالب أو بالممواد المطعون فيها.

#### ١ - في السبب المتعلق بآلية التصويت:

حيث إن الجهة الطاعنة تدلّي بأن المادة ٣٦ من الدستور تنص على أنه «في ما يختص بالقوانين عموماً أو بالإقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائمًا بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالي»، وأن الدستور نص على الأكثرية الواجب توافرها للنصاب القانوني في جلسات مجلس النواب في اتخاذ القرار بشأن الأمور المطروحة عليه، ومنها القوانين العادلة والدستورية ما يعني أن للعدد دور حاسم في اتخاذ القرارات ووضع القوانين في الأنظمة الديمقراطية،

حق اقتراح القوانين ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب، وأن الفقرة «د» من مقدمة الدستور التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الكلمة الدستورية، تنص على كون الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، وبالتالي يكون إصدار ونشر أي قانون، بصيغة مختلفة عن تلك التي تم التصويت عليها، واعتمدتها من قبل النواب، حسبما ورد في المراجعة، تزويراً لإرادة الشعب وخرقاً لسيادته يؤدي إلى إبطال القانون،

وحيث إن الجهة الطاعنة اكتفت بنقل نص المادة ١٨ من الدستور والفقرة «د» من مقدمته بدون الإشارة إلى النص الذي تم التصويت عليه من قبل النواب أو بيان وجه الاختلاف بينه وبين نص القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٨ بالصيغة التي جرى نشره فيها لإمكان القول بحصول تحريف أو تزوير، وبدون المقارنة ما بين النصين المعمول عليهما أعلاه وبين وقائع جلسة مناقشة القانون والتصويت عليه في مجلس النواب، لإمكان الأخذ بما وصفته بتزوير الإرادة الشعبية وخرق السيادة،

وحيث لم يتبنّى للمجلس من الاطلاع على محضر مناقشة القانون المطعون فيه في الهيئة العامة، وجود آية مخالفة للمادة ١٨ من الدستور، ما يوجب رد هذا السبب أيضاً.

### ٣ - في السبب المتعلق ببعدي السلطة التشريعية على صلاحيات السلطة القضائية بعدم استطلاع رأيها.

حيث إن الجهة الطاعنة تدلّى ضمن هذا السبب بأنّه لم يتم استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى باقتراح القانون المطعون فيه قبل عرضه على التصويت وفق ما تفرضه الفقرة «ز» من المادة ٥/٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي (المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣)، وإن هذا الاستطلاع بشكل صيغة جوهرية وتكريراً للضمانة القضائية المنصوص عليها في الفقرة «هـ» من مقدمة الدستور ويكون مخالفًا للدستور ومستوجباً الإبطال،

وحيث إن المادة ٢٠ / من الدستور تنص على ما يلي؛ «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وأختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون

وحيث إن الجهة الطاعنة تدلّى في السياق ذاته أن الغاية من نص المادة ٣٦ المذكورة هي الصوّيت على القوانين بشفافية تامة لكي تكون الشعب مطلعًا على ما يقوم به نوابه، وهذه المادة تتضمّن فاعدة جوهرية لزورود تعبر دائماً في النص الدستوري وقد اعتمدها النظام الداخلي لمجلس النواب في المادتين ٧٨ و ٨٥ منه،

وحيث إن الجهة الطاعنة تدلّى أيضاً بأنه لم يتبنّى من محضر الجلسة التي أقرّ فيها القانون، أنّ الأصول الدستورية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الدستور قد روّعيت في التصويت، ف تكون الطريقة التي اعتمدت في اقراره مخالفة للدستور ويقتضي بالتالي إبطاله،

وحيث إن رقابة المجلس الدستوري، على أي نص تشريعي يطعن به لديه، لا تقتصر على النظر في مدى إطباق مضمون ذلك النص على الدستور إنما تتعاده إلى النظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب أصول التشريع المنصوص عليها في الدستور أو في القواعد العامة الواردة في مقدمته أو في متنه وهو ما يترافق بالرقابة المقاربة على القوانين،

وحيث يتبنّى من مراجعة محضر الجلسة، المرسل إلى هذا المجلس من قبل مجلس النواب، أنه جرى نقل إقتراح القانون حرفيًا مع أسبابه الموجبة في مطلع المحضر، كما جرت ثلاثة مواد مادة مادة، ومناقشتها من قبل النواب، والموافقة عليها تباعاً كل مادة على حدة برفع الأيدي فنالت كل منها الأكثريّة، ثم جرت عملية التصويت على القانون بالمناداة بالأسماء وفق ما يلي:

«القانون المطروح على التصديق بالأسماء - نوادي السادة النواب بأسمائهم، أكثريّة، الرئيس: صدق القانون بالأكثريّة،

وحيث تتبّع ما تقدم أنه تم اقرار القانون بالأكثريّة دون تدوين أي اعتراض على آلية التصويت ولا يكون وبالتالي ثمة تشويه لإرادة النواب المتردّعين والإرادة الشعبيّة ما يوجب رد هذا السبب.

### ٤ - في السبب المتعلق بمخالفة أحكام المادة ١٨ من الدستور:

حيث إن الجهة الطاعنة تدلّى بأن المادة ١٨ من الدستور تنص على أن لمجلس النواب ومجلس الوزراء

التعريفات المعتمدة لهذه المفاهيم، لجاء غير مبرر بجزء كبير منه، اذ انه علق في المادة الأولى منه سريان المهل القضائية، ثم استثنى في المادة الثانية المهل القضائية من التعليق، الامر الذي ينطوي على تناقض وغموض كبيرين يستحيل بنتيجتها تطبيق النص بصورة موحدة،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المطعون فيه تتعلق حكما بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و١٥ آذار ٢٠٢٥ ضمنا، سريان جميع المهل القانونية والعقدية المنوحة لأشخاص الحق العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلاً أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها إلى أساس الحق،

وحيث إن المادة الثانية من القانون نصت على الاستثناءات من أحكام التعليق وحددت في بندتها الأول المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المطعون فيه تكون، بذلك قد وضعت القاعدة العامة على ان تليها في المادة الثانية، الاستثناءات، وذلك بصورة واضحة ونافية للغموض خلافاً لما أدى به المستدعون لهذه الجهة.

وحيث إن المهل هي على نوعين: قانونية وقضائية فالمهل القانونية هي تلك التي يحددها القانون بنصوص خاصة، فلا يجوز للقاضي تعديها زيادة أو إنقاضاً إلا إذا خوله القانون ذلك، أما المهل القضائية فهي تلك التي يقرر القاضي منحها بحسب تقديره، ويكون له ان يددوها عند الاقضاء،

وحيث إن المهل القانونية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون تشمل مهل الإجراءات القضائية، وهي المهل التي يحددها القانون والتي تتناول الإجراءات أمام المحاكم في النزاعات القضائية،

Les délais de procédure se définissent comme le temps laissé aux parties à l'instance pour l'accomplissement des actes et des formalités de la procédure (Dalloz.code de procédure civil, art 640 s.)

وحيث يعود للمجلس الدستوري تحصين القانون

ويحفظ بموجبه للقضاء والمتقاضين الضمانات الالزمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاء مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتتفاد باسم الشعب اللبناني».

وحيث إن الفقرة «ز» من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراطي رقم ٨٣/١٥٠ تنص على أنه من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى «ابداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي، واقتراح المشاريع والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل».

وحيث إنه يستفاد من نص المادة ٢٠/٢٠، أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاء والمتقاضين، من أجل تأمين الاستقلال للقضاء وحفظ حقوق المتقاضين، وإن التشريع الذي يمس بهذه الضمانات يكون مخالفًا للدستور،

وحيث إن الفقرة «ز» يجب ان تفسر ضمن إطار تلك الضمانات وعلى أنه يتوجب أخذ رأي مجلس القضاء في كل ما يتعلق بشؤون القضاء العدلي والقضاة كالتتعديل في النظام القضائي أو في تنظيم المحاكم أو في سن تقاعد القضاة وذلك على سبيل المثال،

وحيث إن ما يخرج عن إطار تلك الضمانات لا يمكن أن يشكل انتقاصاً منها ولا يستوجب وبالتالي استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى،

وحيث إن القانون المطعون فيه الذي علق المهل القانونية والقضائية والعقدية لا ينقص من ضمانات استقلالية القضاء أو من حقوق المتقاضين فلا يكون وبالتالي من عداد القوانين التي يجب استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى فيها قبل إقرارها ويكون السبب موضوع البحث في غير موقعه الصحيح ويقتضي رده أيضاً.

#### ٤ - في السبب المتعلق بمخالفة مبدأ فقه القانون ووضوحه وبالتالي مبدأ المساواة:

حيث إن الجهة المستدعاة تدلي بأن القانون المطعون فيه تضمن خلطاً مشوهاً وأضحاً من قبل المشرع ما بين المهل القانونية والمهل القضائية بحيث انه اذا أردت تطبيقه بصورة قانونية دقيقة تحترم

مرتبطاً بالمصلحة العامة، وبمعنى آخر، فإن الرجعية لا تكون متأحة إلا إذا كان دافعها الحقيقي المصلحة العامة،

وحيث إنه من الواضح أن القانون المطعون فيه «علق حكماً بين تاريخ ٣١ ذار ٢٠٢٢ وتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ ضمناً، سريان جميع المهل القضائية ...» (الفقرة الثانية من المادة الأولى)،

وحيث إن تعليق المهل على هذا النحو لم يبرر بأية ظروف، ولا توجد على كل حال ظروف استثنائية أو مصلحة عامة تبرره، بدليل أن الأسباب الموجبة لقانون المطعون فيه اقتصرت على الإشارة إلى الأحداث الاستثنائية التي شهدتها لبنان من الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ والتي حالت بفعل القوة القاهرة المتأتية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية...»،

وحيث إنه، ومهما كانت الأسباب وطبيعتها التي أملت على المشترع إقرار القانون المطعون فيه، سواء الواردة في الأسباب الموجبة له أو تلك التي كانت محل نقاش النواب في الجلسة التي أقر فيها هذا القانون، فإنها لا تبرر تعليق المهل على النحو الوارد فيه وللمدة غير المعقلة التي شملها، ما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح بين هذا التعليق ومقتضياته من جهة، وصون حقوق المواطنين وحمايتها من جهة ثانية، ويجعل هذا القانون مخالف للدستور وللمبادئ الدستورية لهذه الجهة، ما يستوجب إبطال الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المطعون فيه.

#### ٦ - في المادة الخامسة من القانون المطعون فيه:

حيث إن المستدعين يسندون مراجعتهم ومطالبيهم إلى عدم دستورية المادة الأولى من القانون المطعون فيه،

وحيث إنطلاقاً من صلاحية المجلس بوضع يده على القانون المطعون فيه برمنته بمجرد تسجيل مراجعة الطعن في القلم وفق ما صار شرحه في مستهل هذا القرار، فإنه لا يسعه إغفال أي نص من ذلك القانون من الرقابة وترتيب النتائج الازمة متى رأى فيه مخالفة للدستور،

المطعون فيه بالتحفظ الفسييري الذي ينزل أي تناقض أو تباين أو التباس لتدارك عدم وضوح النص والتمكين من فقهه بما ينسجم مع المبادئ الدستورية،

وحيث إن النصوص القانونية تفسر بطريقة تكميل بعضها بعضاً وتؤدي إلى إعمالها جمياً، وحيث إنطلاقاً من كون المادة الأولى من القانون المطعون فيه قد وضعت القاعدة العامة وإن الاستثناءات قد وردت في المادة الثانية، فإنه يقتضي إعطاء المادة الأولى مداها اللازم وتفسير الاستثناءات ومنها البند «١» من المادة الثانية بشكل ضيق،

وحيث إنه بعد أن استثنى البند «١» من المادة /٢/ بشكل واضح وصريح المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها، تكون مهل الإجراءات القضائية مشحولة بالتعليق في المادة الأولى من ضمن المهل القانونية بحيث لا يبقى من مجال للقول بوجود التناقض ويكون السبب موضوع البحث مردوداً.

#### ٥ - في السبب المتعلق بالمفهول الرجعي للقانون المطعون فيه:

حيث إن الجهة المستدعية تدلي بأن المشترع أراد من خلال القانون المطعون فيه صون حقوق المواطنين الذين لم يتمكنوا من ممارستها بفعل ظروف العدوان على لبنان الممتد من ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ وحتى تاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٥/٣/٣١، وقد تضمن القانون المذكور تعليقاً للمهل القضائية أمام المحاكم ابتداء من ٣١ ذار ٢٠٢٢ أي بمفعول رجعي ينسحب إلى التاريخ الأخير،

وحيث إن الاجتهاد الدستوري استقر على اعتبار أنه إذا كان يعود للمشترع أن يعطي مفعولاً رجعياً للنصوص القانونية، إلا أن مبدأ عدم رجعية النصوص، وإن كان يدخل ضمن المبادئ القانونية العامة، فهو لا يرتقي إلى مصاف المبادئ الدستورية إلا في ما خص القوانين الجزائية والضرائية في بعض الحالات،

وحيث إن حق المشترع في وضع هكذا نصوص ليس مطلقاً فهو خاضع لضوابط أهمها عدم جواز التعرض، بمفعول رجعي، لوضع قانوني مستقر يؤمن حقوقاً مكتسبة وضمانات كرّاسها الدستور، إلا في حال قيام مبرر كافٍ لاتخاذ هكذا إجراء يكون بدوره

بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلاً أو إجرائية أو أمند أثراً إلى أساس الحق.»

٢ - إبطال المادة الخامسة من القانون.

٣ - رد سبب الإبطال المسند إلى مخالفة مبدأ فقه القانون ووضوحيه في ما خص الخلط بين المهل القانونية والمهل القضائية، وتحصين القانون لهذه الناحية بالتحفظ التفسيري واعتبار أن مهل الإجراءات القضائية مشمولة بتعلق المهل القانونية.

٤ - رد سائر أسباب الطعن.

٥ - إبلاغ هذا القرار من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الحدت بتاريخ ٢٠٢٥/١/٦

الرئيس

عونی رمضان

عونی رمضان

الأعضاء القضاة: ميراي نجم - الياس مشرقاني - فرزات فرجات - ميشال طرزي - رياض أبو غيدا - أحمد أكرم بعاصيري - أليبرت سرحان.

## مراسيم

### رؤساء مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٢٥

إعطاء المجلس الدستوري سلطة خزينة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادتين ٢٠٣ و٢٠٥ منه،

بناء على القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤  
وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري)،

بناء على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧  
وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ ١٤٠٣٣

وحيث إنه يتبيّن من مراجعة القانون المطعون فيه، أن المادة الخامسة منه تنص على ما يلي:

«كل حكم مبرم لم يراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون، يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون»،

وحيث إن هذا النص ينطوي على مفعول رجعي يؤدي إلى إزام المحاكم بقبول طلبات إعادة المحاكمة بشأن الأحكام المبرمة التي صدرت بتاريخ سابق لنفاذ هذا القانون، ما يشكّل تدخلاً في أعمال المحاكم»،

وحيث إن مبدأ الفصل بين السلطات، والذي ينبع عن مبدأ استقلال القضاء، المكرس أيضاً في المادة ٢٠ من الدستور، لا يجوز للمشرع أن يجري رقابته على أحكام القضاء، أو أن يوجه إليه الأوامر أو التعليمات أو أن يحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه،

وحيث إن مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء اللذين يتمتعان بالقيمة الدستورية يمنعان على أي قانون أو عمل اداري، ان يتدخل في عمل القضاء سواء برفع يده عن قضية عالقة أمامه أو إلزامه بإعادة النظر في قضية سبق ونظرها، أو إقرار صلاحياته حالها، أو إلغاء أحكام قضائية مبرمة، ويجعل القاضي وبالتالي يمكّن عن تدخلات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية،

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المطعون فيه تكون بالاستناد إلى ما تقدم، مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطاتتين التشريعية والقضائية ومبدأ استقلالية القضاء ذي القيمة الدستورية ومستوجبة الإبطال.

لهذه الأساليب

يقرر بالإجماع،

أولاً: في الشكل: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

١ - إبطال الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون التي تنص على الآتي:

«يُعلق حكماً بين تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢ وتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ ضمناً سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوعة لأشخاص الحقين العام والخاص